الأمم المتحدة E

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.88
4 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٢٢ من جدول الاعمال

حقوق الطفل

الاتحاد الروسي ، اسبانيا* ، انغولا ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا* ، الجمهورية التشيكية* ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، الدانمرك* ، السنغال* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين* ، فنلندا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، لختنشتاين* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، واليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال
والمنشورات الإباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي قرر المجلس بموجبه أن يرجو من رئيس اللجنة أن يعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي قررت اللجنة بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى ، مع الاحتفاظ بدورة تقديم التقارير سنويا ،

وإذ تشير إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والانضمام إليها على نطاق واسع ، وإلى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه هذه الاتفاقية في ضمان حماية فعالة للأطفال ،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، بموجب قرارها ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وكذلك إلى اعتماد برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال بموجب قرارها ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، والأهمية المتصلة بهما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، في قرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلنت عام ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ، معترفة بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في هذا الشأن ،

وإذ ترحب بالحوار الجاري بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل ، ولا سيما في اطار المناقشة العامة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، حيث تمت مناقشة مجالات الاهتمام المشترك مناقشة مفيدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق حول استمرار ممارسات بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال في العديد من أنحاء العالم ، مما يمكن أن يشكل في الغالب استغلالا لعمل الأطفال ،

وإذ تعترف بضرورة استمرار تبادل المعلومات بين مختلف الآليات والهيئات التي عهد إليها بمهمة منع ومكافحة حالات بيع الأطال ، ودعارة الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال ،

وإذ تعترف أيضا بضرورة إنشاء شبكة من الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي ، تشمل الميادين الحكومية وغير الحكومية ،

وإذ تعترف كذلك بأهمية منع تورط الأطفال في النزاعات المسلحة ، وضمان التعاون الوثيق مع المنظمات التي تعنى بالمساعدة وبالأعمال الإنسانية ، وكذلك مع الكيانات العسكرية ،

وإذ تحيط علما ، مع الاهتمام ، بإنشاء الفريق العامل الدائم المعني بالجرائم ضد القصر ، التابع لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) ، والمستوحى من مبدأ مصالح الطفل الفضلى ، والهادفة إلى متابعة سياسة موجهة نحو الأطفال الضحايا ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1994/84 و Add.1) وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال ؛

٢ - تؤيد استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتعلقة بتعزيز الاستراتيجيات الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال ؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى نهج فعال متعدد الاختصاصات ، على الصعيدين الدولي والوطني ؛

٤ - تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمع بأسره ، بغية ضمان ادراك أكبر وعمل أنجع لمنع

ممارسات بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، بما في ذلك نشر المعلومات وتدريس حقوق الأطفال ؛

٥ - ترحب بالتوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوجوب قيام هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة باستعراض ورصد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال ، على أن يتم ذلك بصورة منتظمة ؛

٦ - تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين الوكالات الدولية المعنية بالمعونة والمساعدة الانمائية في ميدان حقوق الطفل ، لا سيما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص ؛

٧ - تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تأمين نشر واسع لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، وبرنامج القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛

٨ - تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه وسائط الاعلام في تجميع ونشر المعلومات عن حقوق الأطفال ، ولا سيما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص ؛

٩ - تشدد على أهمية تأمين التدريب على حقوق الأطفال لأولئك المعنيين في الأعمال المتعلقة بالأطفال ، ولا سيما القضاة والمسؤولين عن تنفيذ القانون ، وتلفت انتباه الحكومات المعنية إلى الامكانيات التي توفرها في هذا الشأن الأمم المتحدة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

١٠ - تشجع الحكومات ، والمنظمات التربوية الوطنية والدولية ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، على وضع برامج لحقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي ؛

١١ - تعترف بأهمية تعزيز إعتماد قطاع الأعمال لمدونة سلوك لحماية الطفل ، بهدف منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال والقضاء عليها ؛

١٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز وضمان التنفيذ الفعلي للاطار القانوني الهادف إلى حماية حقوق الأطفال حماية فعلية ، فضلا عن توفير التعويضات المناسبة للأطفال الذين انتهكت حقوقهم ؛

١٣ - تعترف بأهمية تعزيز التعاون الدولي ، عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف ، بغية منع ومكافحة حالات بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والمنشورات الإباحية عن الأطفال ؛

١٤ - تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات ، حكومية وغير حكومية على حد سواء ، تعمل نيابة عن الطفل على ضوء مصالحه الفضلى ؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات ، والشرطة الوطنية ، وغيرها من السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون ، على العمل على نحو وثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، لا سيما مع فريقها العامل الدائم المعني بالجرائم ضد القصر ، بغية تحديد الحالات العائدة لولاية المقرر الخاص وضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأفعال الجنائية وغيرها التي ينتج عنها الاساءة إلى الأطفال واستغلالهم والتعويض عنها ؛

١٦ - تؤيد توصية المقرر الخاص بأن تولي الدول اهتماما عاجلا لإنشاء مركز وطني لتجميع المعلومات وتنسيق العمل بشأن حقوق الأطفال ، لا سيما في مجال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ؛

١٧ - تشجع الدول على النظر في رفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة وحظر استخدام الأطفال كجنود ؛

١٨ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي وفرها المقرر الخاص عن هذه المجالات ، وكذلك عن طرائق العمل التي وضعها ؛

١٩ - ترجو من المقرر الخاص ، في اطار ولايته ، أن يستمر في إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا تزال المعلومات المتوفرة عنها غير كافية ، وتحيط علما بالأولويات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ، الواردة في توصياته إلى اللجنة ، في مجالات وقاية وحماية وتأهيل الأطفال الذين يقعون ضحايا بيع ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ؛

٢٠ - ترجو أيضا من المقرر الخاص ، لدى الاضطلاع بولايته ، أن يستمر في طلب وتلقي المعلومات الصادقة والموثوقة من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣١ - تدعو المقرر الخاص إلى الاستمرار في التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية التي تعالج المسائل التي تغطيها ولايته ، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتدعوه لهذا الغرض إلى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات ؛

٣٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في الاضطلاع بمهامه ومده بجميع المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك دعوة المقرر الخاص إلى القيام بزيارات قطرية ؛

٣٣ - تعرب عن شكرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها ، وتطلب إليها أن تولي الاهتمام اللازم لتوصياته ، وإعلامه بأي تدبير تتخذه بشأنها ؛

٣٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .

- - - - -